

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٠

بتخصيص قطعة أرض لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بجوار مدرسة عثمان بن عفان بالعامة بالاسكندرية والبالغة مساحتها ٧٩١٨,٦٥ مترا مربعا والمبينة بالحدود والمعالم بالمشورة والرسم الهندسي المرشحين لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م) .

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد رئيس الجمهورية بشأن التصرف بالمجان في قطعة أرض مملوكة للأموال المستردة بمنطقة العامرية لوزارة التعليم

تمتلك الإدارة العامة للأموال المستردة قطعة أرض فضاء كائنة بجوار مدرسة عثمان بن عفان بالعامرية بمحافظة الاسكندرية على موجب أحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال وممتلكات أمرة مهد على المصادر والتي يتم التصرف فيها وفقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية سلطة التصرف في الأموال المستردة وإضافة حصيلتها إلى الإيرادات العامة كإيرادات سيادية .

وتبلغ مساحة هذه القطعة ٧٩١٨,٦٥ مترا مربعا وحدودها كما يلي :

الحد البحري بطول ١١١,١٠م خط مستقيم يميل على اشغالات على الشارع العمومي .

الحد الشرقي بطول - ٦٩,٠م على شارع بعرض ٧م تقريبا .

الحد القبلي بطول ١١٠,٩٥م على شارع بعرض ١٥م تقريبا .

الحد الغربي بطول ٧٣,٧٠م على شارع بعرض ٢٠م تقريبا .

تقدمت وزارة التربية والتعليم بطلب لتخصيص هذه المساحة لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعامرية لخدمة القاطنين بها وذلك بعد أن تمت موافقة المجلس الشعبي المحلي بالعامرية بجلسته المعقودة في ٨ من يناير سنة ١٩٨٥ ، وقد قدرت اللجنة العليا لتثمين العقارات المستردة بجلستها المعقودة في التاسع من سبتمبر ١٩٨٢ ثمن المتر المربع فيها بمبلغ ٩٠ جنيها ، كما قررت لجنة التصفية بجلسته ١٩٨٥/٤/٢٧ الموافقة على التصرف بالمجان لوزارة التربية والتعليم في الأرض المشار إليها قدرا لحاجتها إليها .

ولما كانت هذه الأرض من الأملاك الخاصة للدولة وأن تخصيصها لوزارة التربية والتعليم بعد تخصيصها للمنظمة العامة مما يدخل في الاختصاص الدستوري للسيد رئيس الجمهورية، فإن الأمر معروض للتكرم بالموافقة على إصدار قرار تخصيص هذه الأرض للمنفعة العامة لإقامة مبنى مجمع مدارس بالعاصرية عليها .

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز